للداخلة في الموافقة وكان جزء سهمها أربعة وتصح من ثمانية وعشرين ولو
كانت الشقيقات أربعة وعشرين وأولاد الأم ثمانية مع الأم كانت مثالا
للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من أربعة وثمانين وفي
زوج وأربعة إخوة لأم وأخت عشرة شقيقة أصلها من ستة وتعول لسبعة
وجزء سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح من أربعة وأربعين وفي زوجة وأربع
جدات وعمين أصلها من اثني عشر ولا عول فيها وجزء سهمها اثنان لأن نصيب
الجدات وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصف الأربعة اثنان ونصيب
العمين وهو سبعة مباين لعددهما واثنان واثنان فيكتفى بأحدهما
فهو جزء السهم كما قلنا وتصح من أربعة وعشرين فهذه أمثال الموافقة المماثلة فيهم
لأحد الصنفين سهامه ومباين للآخر وفي أربع زوجات وابنتين وثلاثين
بنتا وأبوين أصلها من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها
أربعة للداخلة في مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة الصنف الآخر نصيبه
وتصح من مائة وثمانية وفي جدة وجدتين لا تدلي واحدة منهما به وستة
إخوة أشقاء أو لأب أصلها من ثمانية عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في مباينة
أحد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية
وفي أربع زوجات واثني عشر أخا شقيقا أو لأب وجد وأم أصلها من ستة
وثلاثين وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة
الآخر نصيبه وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين وقد استوفيت الأقسام
الاثني عشر بالأمثلة مفرقة في جميع أصول المسائل بعول وبغير عول ما عدا
أصل الاثنين قال المؤلف رحمه الله تعالى **فهذه** أي الأحكام التي ذكرتها من الحساب
في تأصيل المسألة وتصحيحها وما ينبني عليه ذلك وهو النسب بين الأعداد

جمل

قوله من قنع بالكسر كرضي وزنا ومعنى وأما قنع بالفتح فهو كسأل وزنا ومعنى
ورضا فإنه خلاف ما أوهمه كلام الشارح أولا من أن قنع بالفتح فعل وقياس مضارعه بالكسر
يفعل بالفتح فإنه وإن كان قياس
فعل بالفتح أو الضم
بالكسر أو الضم
لكنه فيما عين فعله
أو لامه حرف حلق
الحلق والا جاء على يفعل
بالفتح كما في السؤال
ونحو خضع

جُمَل بفتح الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة وأعم
عند بعضهم **يأتي علمها الهين** ملك الجمل **العمل** في الانكسار على ثلاث
وعلى أربعة **من غير تطويل** في العمل بل باختصار **ولا اعتساف** بكسر الهمزة أي ركوب
خلاف الطريق بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب **فاقنع** من القناعة
وهي الرضا باليسير من العطاء فهو قنع بالكسر قنوعا وقناعة إذا رضي والأحاديث
في فضل القناعة كثيرة مشهورة منها ما روى البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية لابن
الأثير رحمه الله تعالى حديث عز من قنع وذل من طمع انتهى وأما قنع بالفتح
فمعناه سأل وقوله **بما بين** بالبناء للمجهول أي وضح **فهو كاف** أي مغن
عن غيره **فائدة** في بيان العمل في الانكسار على ثلاث فرق وعلى أربعة عند من
يأتي عنده ذلك وفي أمثلة من ذلك اعلم أنه إذا وقع الانكسار على ثلاث فرق
أو أربعة فلك نظران كما تقدم في الانكسار على فريقين أولهما أن تنظر
بين فريق وسهامه فإما أن يتباينا وإما أن يتوافقا فإن تباينا فأبق ذلك
الفريق بحاله وأثبته وإن توافقا فرد ذلك الفريق إلى وفقه وأثبت وفقه
مكانه ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك وأثبت ذلك الفريق أو وفقه
مكانه ثم تنظر بين الفريق الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك
فهذا هو النظر الأول والنظر الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض فإن
تماثلت كلها فاكتف بأحدها فهو جزء السهم وإن تداخلت كلها فأكبرها جزء السهم
وإن تباينت كلها فمسطحها جزء السهم وإن توافقت أو اختلفت فأوجه منها
طريق الكوفيين وهي أن تنظر بين متماثلين منها وتحصل أقل عدد ينقسم
على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها